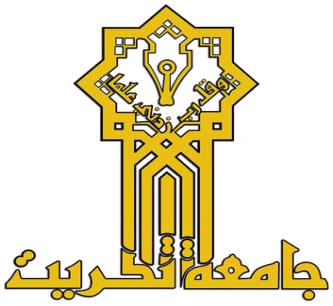

اسم الجامعة : جامعة تكريت

الكلية : كلية التربية للبنات

القسم : قسم علوم القرآن

المرحلة : المرحلة الرابعة

عنوان المحاضرة : القواعد الاصولية لفهم النص القرآني

مدرس المادة : م.د شيماء شاكر منصور

الايميل الجامعي: sheimashaker_78@tu.edu.iq

ينبغي لكل مفسر أن يعرف بعمق المقاصد التي ترمي إليها أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، كما يجب أن تكون عنده الإمكانية التي يستطيع بموجبها أن يدفع ما قد يبدو متعارضاً ويرجح بين الأدلة معتمداً على قواعد الترجيح، وأن يعرف

(١) ينظر أصول التفسير الكتاب الله المنير - لخالد عبد الرحمن: ١٥٦.

(٢) ينظر إرشاد الفحول - للشوكاني : ١٨٠ والاحكام - للآمدي: ٣/٩٣ وتفسير النصوص -لمحمد أديب صالح ٦٧٣/١-٦٧٨

الناسخ من المنسوخ، وكل ذلك يعينه على فهم النص القرانى وتفسيره على وجه أكمل وصورة أتم وفيما يأتي بيان ذلك في المطلبين الآتيين:

النوع الأول

مقاصد الشريعة

الشريعة الإسلامية رحمة الله للناس لأنها تحقق مصالحهم وتجلب النفع لهم وترفع الضر عنهم وترعاهم في الدارين فهي (عدل الله بين عباده، ورحمتـــه بـين خلقه) (١) وعليه فمعرفة مقاصد الشريعة وما ترمي إليه يكون من الضرورة بمكان لفهم النصوص الشرعية، وهذه المقاصد تكون حسب ما يراه الشارع الحكيم، وليست وفق ميول الإنسان ولذاته لأنه قد يرى النافع ضاراً والضار نافعاً، وما نراه أمامنا في الحياة خير دليل على سعي الإنسان إلى ما يضره والابتعاد عما ينفعه استجابة لنزوة آنية أو مصلحة ذاتية ولذلك فالشريعة منزهة عن الهوى لما فيه من المفاسد (٢)

يقول سبحانه: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فيهن (١) ولذلك فكل بلاء يقع سببه التفريط في الشريعة، وانطلاقاً من هذا الفهم فإن العلماء بذلوا جهوداً مضنية لاستقراء النصوص وتتبع الأحكام وعللها وحصروا تلك المقاصد في ثلاثة أنواع هي:

الضروريات والحاجيات والتحسينيات ولكل نوع ما يكمله وإنها ليست بمرتبة واحدة من حيث الأهمية ولذلك فمعرفة المفسر لمراتب هذه المقاصد تفرضها طبيعة عمله لتفسير النص القرآني، ففي الوقت الذي يختل به نظام الحيـــاة ويعـــم

---

(١) اعلام الموقعين - لابن القيم: ٣/١ وينظر مقاصد الشريعة - لعلال الفاسي : ٥٠

(٢) ينظر أصول الفقه الإسلامي - لمحمد شلبي : ٢٨٣

(٣) سورة المؤمنون- الاية ٧١

الناس هرج ويلحقهم شقاء عند قوات المقاصد الضرورية لا نرى هذا عند فوات المقاصد الحاجية، وإنما يلحق الناس الحرج الذي لا يبلغ ما تلحقه فوات الضروريات، أما التحسينيات فلا يترتب على فواتها إخلال النظام وإنما يبتعد الناس عما ترتضيه العقول الراجحة والفطر السليمة وعلى هذا فإن مراتب المقاصد الشرعية تكون وفق تدرجها المتقدم، وبناءاً على هذا التدرج فإن الأحكام التي شرعت لكل منها تختلف أهمية حسب مراتبها فالأحكام التي شرعت الضروريات أهم من الأحكام التي شرعت للحاجيات وما شرع للحاجيات أهم مما شرع للتحسينيات، وعلى ضوء هذا يجب مراعاة هذه الأحكام حسب ترتيبها عند التعرض لتفسير النصوص القرآنية . (١)

ولذلك فمراعاة الأحكام الضرورية أولا، ولا يجوز الإخلال بأي حكم منها إلا في حالة مراعاة أمر ضروري أهم منه، فالجهاد شرع لحفظ الدين وإن كان فيه إتلاف للنفوس فحفظ الدين أهم من حفظ النفس. ولا يراعى الحكم الحاجي إذا كانت مراعاته تخل بحكم ضروري، فجميع

الفرائض يجب أداؤها من لدن المكلفين في حالة قدرتهم حتى ولو وجدوا مشقة في الأداء، فلو روعيت المشقة التي تنال المكلف لأهملت أحكام ضرورية كالعبادات والعقوبات، فوجوب الفرائض ضروري ورفع المشقة حاجي ومعروف أن الحاجي مكمل للضروري، ولا يجوز مراعاة الحكم التحسيني إذا كانت هذه المراعاة تخل بحكم حاجي أو ضروري، لأن الحكم التحسيني مكمل للحاجي والحاجي مكمل للضروري، ولذلك لا يراعى المكمل إذا كانت مراعاته تخل بما هو أصل له وبناءا على هذا يباح كشف العورة إذا استدعى الأمر للعلاج، وإن كان سترها مطلوبا. فكشف العورة تحسيني والعلاج لحفظ النفس ضروري فيقدم الضروري على التحسيني (١) فاذا أخذ المفسر بهذا التدرج كان وصوله للمعنى المراد صائبا والا اختل الفهم وابتعد عن المطلوب فالالتزام بهذا الضابط التفسيري امر لابد منه

---

(١) ينظر الوجيز في أصول الفقه - للدكتور عبد الكريم زيدان: ٣٢٦.

النوع الثاني التعارض وطرق دفعه

التعارض يعني تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.(") ويفهم من هذا ل الدليلين عند تعارضهما يقتضي أحدهما ما لا يقتضيه الآخر، ففي حالة وجود تعارض لابد من إيجاد ما يرفع هذا التعارض وقد سلك الجمهور المنهج الآتي لدفع

التعارض:

١/ الجمع بين المتعارضين وذلك من تفضيل أحد الدليلين على الآخـر

وعدم النظر إلى تاريخهما وصولا للعمل بكلا الدليلين.

والجمع: هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية وإظهار أن الاختلاف ليس حقيقياً ولا يؤدي إلى النقص أو التناقض فيهما، سواء كان بتأويل الطرفين أو أحدهما. (٣) فعند فقدان المرجح للأدلة وتوفر شروط الجمع يصار إليه لكون الإعمال خيرا من الإهمال ومن طرق الجمع ما يأتي:

أ- الجمع بين النصين بالتخصيص، والتخصيص جمع بين الدليلين العام والخاص . (٤)

ب الجمع باختلاف الحكم.

---

(١) ينظر علم أصول الفقه - لعبد الوهاب خلاف: ٢٣٢-٢٣٤ والأنموذج ــ

للدكتور فاضل عبد الواحد: ٢٨٧.

(٢) إرشاد الفحول - للشوكاني : ٢٧٣ والتلويح على التوضيح - للتفتازاني: ٢/١٠٢.

(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة - لعبد اللطيف عبد الله: ١/٣٣٧-٣٣٨

(٤) ينظر أصول الفقه الإسلامي - البدران: ٤٦٠.

ج الجمع باختلاف الحال . (١)

عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة يصار إلى ترجيح لأحدهما

على الآخر. والترجيح هو اقتران الإمارة بما تقوى به على معارضتها. (٢)

فعند معرفة قوة أحد الطرفين ورجحانه على معارضه يعمل به ويطرح الآخر فالعمل بأحدهما ولم تبلغ .

حد الاعتبار زيادة جاء نتيجة توفر مزية له على الآخر لم تكن ملغاة شرعاً . على أنها لا توهن الطرف الآخر

(٣) ويكون ذلك باستخدامنا لعدة اعتبارات من الان مراتب الدلالة من حيث القوة والضعف، ومنها ما يلاحظ فيه مكان النزول أو يؤخذ غالب أحوال أهل بلد ما أو يعد استقلاله بالحكم مرجحاً له، أو ما يعلم ضرورة يقدم على ما يعلم ظاهراً وهكذا.

وهذه الاعتبارات هي:

ا - إذا تعارض النص مع الظاهر فيرجح النص وذلك لكونه أقوى على المعنى.

ب إذا تعارض المحكم مع النص فيرجح المحكم لأنه لا يحتمل التخصيص ولا التأويل . (٤)

ج إذا تعارض المحكم مع الظاهر فيرجح المحكم على الظاهر لقوته في

الدلالة.

د/ إذا تعارض المحكم مع المفسر فيقدم المحكم على المفسر.

---

(١) ينظر أصول الفقه الإسلامي - البدران: ٤٥٩ والوجيز ـ لعبد الكريم زيدان: ٣٣٦.

(٢) إرشاد الفحول ـ للشوكاني: ٢٧٣.

(٣) ينظر نهاية السول ـ للبيضاوي: ٤/٤٤٤.

(٤) ينظر أدلة التشريع المتعارضة: ١٠٨ و ١١١-١١٢